

**مرسوم رقم ( ٥٤ ) لسنة ١٩٨٢**  
**بالتصديق على الاتفاق الخاص بتنظيم استخدام العمال**  
**التونسيين بدولة قطر<sup>(١)</sup>**

نحن حمد بن خليفة آل ثاني      نائب أمير دولة قطر

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة المواد (٢٣)، (٢٤)، (٣٤)، منه،  
وعلى الأمر الأميري رقم ( ٣ ) لسنة ١٩٨٢ بتعيين نائب أمير دولة قطر،  
وعلى قرار مجلس الوزراء في اجتماعه العادي رقم ( ١٥ ) لعام ١٩٨١ المنعقد بتاريخ  
١٩٨١/٤/١٥، بالموافقة على الاتفاق الذي تم التوقيع عليه بمدينة تونس بتاريخ ١٩٨١/١١/٣٠  
بين دولة قطر والجمهورية التونسية بشأن تنظيم استخدام العمال التونسيين بدولة قطر،  
وعلى وثيقة التصديق الصادرة بتاريخ السادس عشر من شهر ربيع الأول ١٤٠٢ هـ، الموافق  
للحادي عشر من شهر يناير ١٩٨٢ م،  
وعلى اقتراح وزير العمل والشئون الاجتماعية،  
وعلى مشروع المرسوم المقدم من مجلس الوزراء،  
رسمنا بما هو آت :

**مادة ( ١ )**

صودق على الاتفاق الموقع بمدينة تونس بتاريخ ١٩٨١/١١/٣٠، بين دولة قطر والجمهورية  
التونسية، بشأن تنظيم استخدام العمال التونسيين بدولة قطر، المرفق نصه بهذا المرسوم ويكون له  
قوة القانون وفقاً للمادة ( ٢٤ ) من النظام الأساسي المؤقت المعدل .

**مادة ( ٢ )**

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم . ويعمل به من تاريخ  
صدوره . وينشر في الجريدة الرسمية .

حمد بن خليفة آل ثاني  
نائب أمير دولة قطر

صدر في قصر الدوحة بتاريخ : ١٤٠٢/١٢/٢٩ هـ  
الموافق : ١٩٨٢/١٠/١٦ م

( ١ ) نشر بالجريدة الرسمية عدد ( ٨ ) لسنة ١٩٨٢ .

**اتفاق بين وزارة العمل والشؤون الاجتماعية  
بدولة قطر  
ووزارة الشؤون الاجتماعية  
بالجمهورية التونسية  
بشأن تنظيم استخدام العمال التونسيين**

توثيقاً لأواصر الأخوة والتعاون بين دولة قطر وحكومة الجمهورية التونسية ، وانطلاقاً من روح التضامن العربي بين الشعبين ، ورغبة منها في تنمية وتطوير اقتصاديات كل من البلدين ، وعملاً على تنظيم استخدام اليد العاملة التونسية في قطر ، وافقت وزارة العمل والشؤون الاجتماعية بدولة قطر ووزارة الشؤون الاجتماعية بالجمهورية التونسية على ما يأتي :

**المادة الأولى**

تقوم الوزارتان بالتعاون المباشر فيما بينهما بتسهيل وتبسيط إجراءات استخدام العمال التونسيين بدولة قطر ووضع القواعد والنظم التي تكفل وضع أحكام الاتفاق موضع التنفيذ .

**المادة الثانية**

أ - في حالة الرغبة في استخدام عمال تونسيين للعمل بدولة قطر يقوم الجانبان بتبادل المعلومات حول احتياجات الجانب القطري وإمكانيات الجانب التونسي .  
ب - تزود وزارة العمل والشؤون الاجتماعية بدولة قطر وزارة الشؤون الاجتماعية بالجمهورية التونسية بالمعلومات المتوفرة لديها سنوياً عن ظروف الحياة والعمل في دولة قطر ليسترشدها بها العمال التونسيين الذين يقع عليهم الاختيار .

**المادة الثالثة**

أ - توجه وزارة العمل والشؤون الاجتماعية في دولة قطر إلى وزارة الشؤون الاجتماعية بالجمهورية التونسية عروض الاستخدام المقدمة إليها من أصحاب الأعمال للعمل في دولة قطر وتعمل وزارة الشؤون الاجتماعية بالجمهورية التونسية على الاستجابة لهذه العروض في حدود الإمكانيات المتوفرة لديها .  
ب - في حالة طلب صاحب العمل عمالاً معينين ، فعليه أن يحدد ذلك في طلبه المقدم لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية بدولة قطر .  
ج - يجوز لصاحب العمل أن يفوض ممثلاً عنه لمتابعة إجراءات اختيار العمال وتسفيرهم من الجمهورية التونسية .

**المادة الرابعة**

تشتمل عروض الاستخدام على نوع المؤهلات والخبرات والتخصصات المطلوبة وعلى مدة

الاستخدام المحتملة كما تشتمل على بيان تفصيلي بشروط العمل وخاصة الأجر ومكافأة نهاية الخدمة وظروف العمل والتسهيلات الخاصة بالانتقال والمسكن وجميع البيانات التي تعتبر أساسية بالنسبة لتحديد العمال لموقفهم في إبرام عقد العمل .

#### المادة الخامسة

يتحمل صاحب العمل جميع نفقات سفر العمال من الجمهورية التونسية إلى مكان العمل في دولة قطر ونفقات عودتهم منه ، ويعفى صاحب العمل من نفقات عودة العامل في حالة استقالته قبل انتهاء مدة العقد لأسباب غير قانونية .

#### المادة السادسة

تحدد ظروف وشروط استخدام العامل التونسي في دولة قطر بعقد عمل فردي بينه وبين صاحب العمل طبقاً لعقد العمل الموحد الملحق بهذه الاتفاقية ، وتوضع في هذا العقد شروط العمل الأساسية من واجبات وحقوق بما لا يتعارض مع أحكام الاتفاق وقانون العمل القطري .

#### المادة السابعة

أ - ينظم عقد العمل الفردي تفاصيل التزامات صاحب العمل بالنسبة لتدبير سكن العامل ونوع هذا السكن أو دفع بدل سكن للعامل .  
ب - يدفع صاحب العمل إلى العامل التونسي شخصياً سلفة تعادل أجر شهر واحد تخصم من مستحقات العامل على أقساط مناسبة ، وتسلم السلفة إلى العامل قبل السفر أو فور وصوله إلى دولة قطر وفقاً لما يقضي به عقد العمل .

#### المادة الثامنة

أ - تتولى الجهة المختصة بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية بدولة قطر مراقبة تنفيذ أحكام هذا الاتفاق .  
ب - في حال حدوث نزاع بين صاحب العمل والعامل تقدم الشكوى إلى الجهة المختصة بدولة قطر طبقاً للإجراءات القانونية المتبعة لتيسير الوصول إلى تسوية النزاع ودياً وإذا تعذر الوصول إلى حل ودي مجال النزاع على الجهات القضائية المختصة طبقاً للقانون .

#### المادة التاسعة

ينتهي عقد العمل بانتهاء مدته دون حاجة إلى إخطار سابق ، وإذا رغب صاحب العمل في استمرار التعاقد وجب عليه إخطار العامل كتابة برغبته في التجديد قبل موعد العقد بثلاثين يوماً على الأقل .

#### المادة العاشرة

في حالة انتهاء العقد أو فسخه برضى الطرفين يحق للعامل خلال الثلاثين يوماً التالية الحصول على عمل آخر في مجال اختصاصه وذلك في حدود القوانين والأنظمة المعمول بها في دولة قطر وإلا تم إعادته إلى بلده الأصلي على نفقة صاحب العمل بعد تسليمه جميع استحقاقاته القانونية .

## المادة الحادية عشرة

يحق للعامل أن يحول إلى الجمهورية التونسية ما يدخره من أجر وذلك وفقاً للنظم المالية المتبعة .

## المادة الثانية عشرة

تشكل لجنة مشتركة تضم ثلاثة أعضاء على الأكثر من كل جانب تكون مهمتها :

- ١ - التنسيق بين الحكومتين في تنفيذ هذا الاتفاق واتخاذ التدابير الضرورية في هذا الشأن ،
- ٢ - تأويل أحكام الاتفاق عند حدوث أي خلاف بشأنها وتسوية ما قد ينشأ من صعوبات عند التطبيق .
- ٣ - اقتراح مراجعة أو تعديل كل أو بعض مواد الاتفاق عند الضرورة ، وتجتمع اللجنة كل سنتين أو كلما دعت الضرورة إلى ذلك في الموعد والمكان اللذين يتم الاتفاق عليهما بين الطرفين .

## المادة الثالثة عشرة

يصبح هذا الاتفاق نافذاً بعد المصادقة عليه ويبقى ساري المفعول لمدة أربع سنوات ويتجدد بعدها تلقائياً ما لم يطلب أحد الطرفين المتعاقدين إنهاءه بإشعار كتابي قبل تاريخ انتهاء أجله ستة أشهر .

حرر من نسختين أصليتين باللغة العربية بمدينة

وزير الشؤون الاجتماعية  
بالجمهورية التونسية

وزير العمل والشؤون الاجتماعية  
بدولة قطر

## عقد عمل موحد

انه في يوم . . . . . الموافق . . . . . فيما بين كل من :

١ - السيد / . . . . . بصفته

وعنوانه . . . . . طرف أول

٢ - السيد / . . . . . حامل جواز سفر رقم . . . . .

وبطاقة شخصية / عائلية رقم . . . . . المقيم في الجمهورية التونسية بالعنوان

التالي : . . . . . طرف ثان

اتفق الطرفان على ما يلي :

وافق الطرف الثاني على أن يعمل لدى الطرف الأول بمهنة . . . . . في دولة قطر .

١ - مدة العقد :

أ - مدة هذا العقد سنة واحدة / سنتان تبدأ من تاريخ مباشرة الطرف الثاني لعمله وينتهي العقد بانتهاء مدته دون حاجة إلى إخطار سابق . وإذا رغب الطرف الأول في استمرار التعاقد وجب عليه إخطار الطرف الثاني كتابة برغبته في التجديد قبل موعد نهاية العقد بثلاثين يوماً على الأقل .

ب - لا يجوز إنهاء العقد قبل انتهاء مدته إلا برضى الطرفين ، كما يجب على الطرف الثاني قبل ترك العمل الوفاء بجميع ديونه المستحقة للطرف الأول .

٢ - نفقات السفر :

أ - يتحمل الطرف الأول نفقات سفر الطرف الثاني من تونس بالجمهورية التونسية إلى مكان العمل بدولة قطر ، وكذا نفقات عودته إليها ، ولا تشمل هذه النفقات تكاليف استخراج جواز السفر أو دفع أية تأمينات .

ب - يعفى الطرف الأول من تحمل نفقات العودة في حالة إنهاء الطرف الثاني العقد قبل انتهاء مدته لأسباب غير قانونية .

٣ - القروض :

أ - يدفع الطرف الأول للطرف الثاني شخصياً قرضاً قيمته . . . . . بالعملة التونسية قبل سفره إذا رغب الطرفان في ذلك ( حدود أجر شهر واحد ) يخصم من مستحقات الطرف الثاني على أقساط شهرية بواقع ١٠ ٪ ( عشرة بالمائة ) من الراتب الأساسي الشهري .

ب - يبدأ خصم أقساط القرض من أجر الشهر التالي لبدء عمل الطرف الثاني .

ج - تسري على القروض التي تدفع للطرف الثاني بالعملة القطرية أحكام البندين السابقين .

٤ - الأجر والمكافأة :

أ - لعمال اليومية والشهرية :

الأجر الأساسي قيمته . . . شهرياً - يوماً مقابل ساعات العمل الأساسية ٤٨ ساعة أسبوعياً ويحصل الطرف الثاني على راحة أسبوعية مدفوعة الأجر في يوم الجمعة من كل أسبوع . كما يحصل على مقابل نقدي لساعات العمل الإضافية وفقاً لأحكام قانون العمل القطري .

ب - لعمال الإنتاج أو الطريجة أو القطعية :

الأجر الأساسي قيمته . . . . . مقابل إنجاز معدل أداء يومي بحسب الحرفة أو المهنة كما يلي :

ويدفع أجر إضافي عن حجم العمل الذي ينجزه الطرف الثاني زيادة عن معدل الأداء اليومي السابق كما يلي :

وفي حالة عدم وجود عمل بالإنتاج يكون أجر الطرف الثاني اليومي هو . . . . . ريال .  
ج - يتعهد الطرف الأول بإثبات ساعات العمل اليومية الإضافية وفقاً للفقرة ( أ ) أو كمية العمل المنجز يومياً وفقاً للفقرة ( ب ) في بطاقة خاصة تسلم في نهاية اليوم للطرف الأول للتسجيل .  
د - مكافأة نهاية الخدمة :

#### ٥ - السكن والمعيشة اليومية :-

أ - يتعهد الطرف الأول بتدبير سكن لأعزب مجاناً للطرف الثاني وأن يزوده بالأسرة ودورات المياه المناسبة وفقاً للشروط الصحية .

ب - يتعهد الطرف الأول بمد الطرف الثاني بمياه باردة وصالحة للشرب .

#### ٦ - الرعاية الطبية والاجتماعية :-

أ - يوفر الطرف الأول للطرف الثاني العلاج الطبي اللازم مجاناً في مستشفيات دولة قطر .

ب - يوفر الطرف الأول للطرف الثاني الإسعاف الطبي في مقر سكن الطرف الثاني تحت إشراف من يحدده الطرف الأول .

ج - يتعهد الطرف الأول بحصول الطرف الثاني على التعويض المستحق له عن إصابات العمل والعجز والوفاة التي تنشأ عن العمل أو بسببه .

#### ٧ - الأجازات :-

أ - للطرف الثاني الحق في أجازة اعتيادية سنوية لا تقل مدتها عن أسبوعين بأجر كامل .

ب - يحصل الطرف الثاني على أجر كامل في الأجازات الرسمية الآتية :

- عيد الفطر ثلاثة أيام

- عيد الأضحى ثلاثة أيام

- عيد الاستقلال يوم واحد

كما يحصل الطرف الثاني على ثلاثة أيام أجازة بأجر كامل خلال العام وهذه الأيام الثلاثة تعلنها الحكومة أو يقررها صاحب العمل للعمال جميعاً .

ج - طبقاً لما تقضي به أحكام قانون العمل القطري فإن الطرف الثاني يستحق أجازة مرضية مدفوعة الأجر بعد مضي ستة أشهر متصلة في عمله لدى الطرف الأول .

#### ٨ - أحكام عامة :-

أ - يتعهد الطرف الثاني بأداء عمله طبقاً لمتوسطات ومعدلات الأداء اليومية في نفس مهنته ، وفي حالة عدم أدائه لمعدلات الأداء اليومية تطبق عليه لائحة الجزاءات في هذا الشأن .

ب - لا يحق للطرف الثاني خلال مدة التعاقد الاشتغال لدى الغير كما لا يحق للطرف الأول تشغيل الطرف الثاني لدى صاحب عمل آخر .

ج - يتعهد الطرف الثاني بعدم التدخل في الشؤون السياسية أو الدينية وعليه مراعاة التقاليد والعادات المحلية واحترامها .

د - يصبح هذا العقد نافذ المفعول بعد تصديق السلطات المختصة في الدولتين .

هـ - يعتبر قانون العمل القطري والقرارات المنفذة له الأساس القانوني لنصوص هذا العقد ويتم الرجوع إليه في أي نزاع ينشأ بين الطرفين ما لم تكن شروط هذا العقد تتضمن مزايا أفضل للطرف الثاني .

٩ - تحرر هذا العقد من أصل وثلاث نسخ ، ويسلم للطرف الثاني نسخة منه .

الطرف الثاني - العامل

الطرف الأول - صاحب العمل

تصديق

اعتماد

سفارة دولة قطر في الجمهورية التونسية

وزارة الشؤون الاجتماعية بالجمهورية التونسية